يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم ويخرج بزيادتي
ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف
ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين **وان جهل** السبب الظاهر **طولب**
ببينة بوجوده **ثم يحلف انها تلفت به** لاحتمال انها لم تتلف به
فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن
والمستاجر فيصدق فان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف
يجري على غير الامين لكنه يغرم البدل **كتاب**

قسم الفيء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح
والمشهور تغايرهما كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق
على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين
وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب
اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم
تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا
جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه
وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم
نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي
الفيء هو **مال** كحلب بفتح ثم اعم من قوله مال **حصل لنا من**
كفار مما هو لهم **بلا ايجاف** اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن

او

او رجالة او نحوها اولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع
ايرادات الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه
يقتضي انه فيء فتامل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب
فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه
كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا **عنه** ولو لغير خوف كضر
اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه **وتركة مرتد وكافر معصوم**
هو اعم من قوله ذمي **لا وارث له** وكذا الفاضل عن وارث له
غير حائز **فيخمس** خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها
تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه وللكل
من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ف
ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة
كما تضمن ذلك قولي **وخمسه** اي الفيء لخمسة **لمصالحنا** دون مصالحهم
كثغور اي سدها **وقضاة وعلما** بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير
وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين
يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة
لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره **يقدم** وجوبا **الاهم**
فالاهم **ولبني هاشم وبني المطلب** وهم المراد من ذوي
القربى في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما
بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه رواهما

Copyright © King Saud University